بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عن استثمار الوقف وكيفية تطويره

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام، وأنزل علينا الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط والعدل والتكافل والخيرات.

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي كان أول من وقف في سبيل الله، ليقتدي به الصحابه الكرام، والتابعون بإحسان، والمحسنون إلى يوم الدين، ليتحقق الخير والبر والإحسان.

إن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها، وخاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.

والهدف من الاستثمار هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره.

ومن هنا كان بحثي هذا مساهمة متواضعة في استثمار الوقف، والحفاظ عليه حيث جاء هذا البحث في ست محاور المحور الاول تناول التعريف بالاستثمار في اللغة، أو الاصطلاح ولاقتصاد ، وفي المحور الثاني تناولت حكم الاستثمار في الكتاب والسنة ، وفي الحور الرابع تناولت مجالات استثمار اموال الوقف وفي المحور الخامس بينت الضوابط الشرعية التى يجب ان تتبع في استثمار الوقف ، ثم قمت في الحور السادس بتحديد المعوقات التى اعاقة تنمية الوقف في السودان وتوضيح الاشكاليات الثمانية التى اقعدة حركة الوقف لردحا من الزمان ثم بينت كيفية معالجة هذه المعوقات من خلال بعض المقترحات والتى يمكن ان تكون توصيات لهذه الورقة ومن ثم بينت ايضا كيف نصل الى الرؤية المستقبيلة لتنمية وتطوير الوقف .

والله نسأل أن يوفقنا لتحقيق ما نصبوا إليه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

المحور الأول

معنى الاستثمار في اللغة والاصطلاح والاقتصاد

أولا : المعنى اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة : مصدر استثمر يستثمر ، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار ، وأصله من الثمر ، له عدة معانٍ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب. وقد وردت كلمة: أثمر، وثمرة، وثمرات، أربعًا وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾([1]) ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾([2]) ، حيث امتن الله تعالى علينا بالثمار وأمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار والنباتات عندما تثمير وتنـــتج، وأن نعطي حقها (وهو الزكاة)) عند حصادها للمستحقين، كما أمرنا بألا نسرف في الباقي وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقًا مطلقًا، بل مقيد بضوابط الشرع .

وقد وردت هذه الكلمة أيضًا في السُّنة كثيرًا وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات، منها ما روي انه صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو" ([3]).

ثانيا : المعنى الفقهي للاستثمار

بداية: وقفت عند سؤال مفاده: هل ورد لفظ "استثمار" في كتب الفقه وأصوله ؟؟ ومن خلال مراجعة كتب الفقهاء والرسائل الجامعية التى كتبت فى موضوع لاستثمار وجدت عدد من الرسائل الجامعية تؤكد على انه لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى"([4]). وان لفظ الاستثمار Investment مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء السابقون"([5]). الا ان هنالك اشارات عند بعض الائمة ومنهم

---

1 – سورة الأنعام: 99

2– سورة الأنعام: الآية 141.

3– متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع: ج 4ص 398، ومسلم، كتاب المساقاة: ج 3ص 1190، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض" (مسند أحمد: ج 3ص 342)

4– انـ ظر: مقابلة، منيرة، (2001م)، صناديق الا ستثمار دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، ر سالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 30.

5– انـ ظر: حسن، أحمد محيي الدين، (1986م)، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الطبعة الأولى، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ص17.

الإمام الغزالي([1]) في المستصفى: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثْمِرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"([2]) .

وقال الإمام النووي([3]) في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: "ويبين له – أي لطالب العلم- أجملاً مما يحتاج إليه ... وكيفية استثمار الأدلة"([4]).

وعليه، فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي، والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي قد ذكره الإمام ابن تيمية،([5]).

ثالثا : المعنى الاقتصادي للاستثمار

عرف الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات نستخلص منها :

"إنه مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل" ([6]) ومنها: -"التعامل بالأموال للحصول على الأرباح" ([7])ومنها: -"الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة . الطاقة الإنتاجية" ([8]) ومنها: "استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل" ([9]) ويمكن القول: إنه النشاط الاقتصادي الذي يبذله الأفراد بدافع تحصيل عائد مجز. من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي، يتضح إن التعريفات السابقة لها معاني متقاربة حيث إن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وقد

1- هو حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزّالي، نسبة إلى مهنة والده فقد كان يغزل الصوف ويبيعه، أما الطوسي، فهو نسبة إلى مدينة طوس، وتسمى اليوم "مشهد" وتقع في الجهة الشمالية الشرقية من إيران على الحدود الإيرانية الأفغانية التركمانستية وتبعد عن طهران العاصمة حوالي 1000كم، فقيه أصولي شافعي، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، توفي سنة 505هـ. انظر ترجمته في: الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ = 1370م)، طبقات الشافعية، الطبعة الاولى، تحقيق: كمال الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م، ج 2 ص111 وما بعدها، ترجمة رقم: 860.

2- انظر : الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت 505 هـ =1111م)، المستصفى من علم الأصول،الطبعة الاولى، 2م، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1417هـ-1997م، ج 1ص 39.

3- هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي، نسبة إلى نوى وتقع اليوم شمال غرب مدينة درعا بـ 30 كم في سوريا، علامة في الفقه والحديث، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، والمنهاج، توفي سنة 676هـ. وانظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 2ص 41، ترجمة رقم: 730.

4- انظر : النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت 676هـ = 1277م)، المجموع شرح المهذب ج 1 ص76،الطبعة الأولى، حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1422هـ-2001م .،

5- ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت 728هـ = 1327م)، مجموع الفتاوى، ج 29 ص73،الطبعة الثانية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، 1398هـ.

6 – انظر : مبادئ الاقتصاد ، محمد هشام خوجكية ص 379 ، دار الأنوار، بيروت.

7 – انظر : التمويل، سميح مسعود ص 38 ، دار الفكر العربي، بيروت،

8 – انظر : حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي ، د حسين بني هاني ص 59 ، دار الكندي، الأردن،.

9 – انظر : تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي ، د /عبير علي أحمد الحجازي ص 75 ، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة 1994 .

أغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية فالاستثمار باعتباره حركةً وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه.

رابعا : تعريف الاستثمارا الوقفي :

هو : ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية و تنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا . و مما سبق ، فإن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف ،هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت ،([1]) ذلك هو الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية و الطاقات البشرية والموارد الطبيعية ، لزيادة رأس مال الوقف و بالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتبها للحاجات البشرية الضروري([2]).

المحور الثاني
حكم الاستثمار ومجالاته في الكتاب والسنة

اولا : حكم الاستــثمار:

يتضح من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة والخاصة أن الاستــثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد.. بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة – الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها} ([3]).

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: {وارزقوهم فيها}، ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

1– انظر : القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية مصطفى كمال السيد طايل ، مطابع غباشي طنطا ، مصر ، طبعة 1419 ه– 1999 ص103

2– انظر : الاستثمار ،أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي قطب مصطفى سانو، دار النفائس للنشر 1420 ه– 2000 م (ص20 والتوزيع الأردن الطبعة الأولى .

3 – النساء: 5

يقول الإمام الرازي: "اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} ([1])، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} ([2]).

وكذلك مما يدل على تثمير الأموال قوله تعالى: {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ([3])، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصنّاع والتجّار وغيرهم

وعليه فان من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشئون الأرض وتدبيرها والإفادة منها وتعميرها، وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار.

المحور الثالث
العلاقة بين الوقف والاستثمار

أولاً : الوقف والاستثمار :

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو **استمرار المنفعة والثمرة والغلة**، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى ، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

---

1 – الإسراء: 26 - 27

2 – الفرقان:67

3 – الحشر: 7

وهذه هي **الحكمة من مشروعية الوقف** التي بيّنها الرسول صلى الله عيه وسلم في قوله لعمر رضى الله عنه: " إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها " فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[1] .

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.

ثم ان **الوقف بحد ذاته هو استثمار** لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، والهدف من الاستثمار هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

ثانياً : المقصود من استثمار الوقف :

إن القصد من استثمار الوقف هو **تحقيق أكبر عائد للوقف**، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

فالوقف بحد ذاته كما قلنا استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولّاه إجارة الوقف[2].

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب **أخذ الضمان والتعويض** وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف

---

(1) هذا الحديث سبق بيانه.

(2) الروضة 351/5، وانظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، الميس ص 3، استثمار أموال الوقف، العمار ص 71، استثمار أموال الوقف، شعيب ص 3.

عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به **إدامة للوقف في عينه**، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلاً للتالف، ويصبح وقفا[1].

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأُخذ البدل، فيجوز **استثمار أموال البدل** بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى[2].

ثالثاً : الفرق بين التنمية والاستغلال :

يقصد **بالتنمية** زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، كتكاليف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن البذر، والأسمدة، وآلات الحراثة، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

أما **استغلال الوقف** فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي: " الموقوف عليه غلة الوقف " [3].

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف.

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة.

وإن فقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف " الاجتهاد في تنميته " " يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات " [4].

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية[5].

الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف :

1() الروضة 353/5 وما بعدها.

2() الفقه الإسلامي وأدلته 228/8، استثمار أموال الوقف، شعيب ص 6 وما بعدها.

3() المهذب 681/3.

4() كشاف القناع 268/4، البحر الرائق 263/5، بدائع الصنائع 330/5، الروضة 359/5.

5() الاستثمار في الوقف، الميس ص 4، 5، استثمار أموال الوقف، العمار ص 72، 74، استثمار أموال الوقف، شعيب ص 4، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص 102، الوقف الإسلامي، القحف ص 217.

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين، فقال: " الاستثمار في الوقف بمعنى **(إنشاء)** الوقف، **(والإضافة إليه)**، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه **(التجديد)** أو استبداله بوقف آخر **(الإحلال)** وهو ما يمكن أن نطلق عليه **تنمية الوقف**، وهنا يكون الوقف **طالباً للتمويل** ".

ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون **الوقف ممولا** "[1].

خلاصة القول

إن استثمار الأموال جانب أساسي في النظام الاقتصادي لا غنى للناس عنه وقد وجهتهم آيات الكتاب المبين إلى ما فيه خيرهم في هذا الجانب والجوانب الأخرى التي تصلح دنياهم وآخرتهم على أسمى سبيل قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [2] فأرشدهم القرآن إلى السبيل القويم في استثمار أموالهم بما يخدم الفرد والأمة ويحقق مصالحها وهو ما اجتهدت في بيانه من خلال هذه الدراسة وقد توصلت من خلالها إلى النتائج الآتية:

1 / إن القرآن الكريم يأمر بتنمية المال واستثماره و طلب الربح المادي فيه على أساس الصدق في التعامل، و الإتباع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

2 / إذا أخلص المسلم باستثماره المال في الدنيا وقصد به رضا الله عز وجل جمع إلى جانب الربح الدنيوي الثواب والأجر الأخروي، فإخلاص النية بالاستثمار لا تقف ثماره عند تحصيل الربح المادي في الدنيا وإنما تتعداه لتصبح استثمارًا أخرويًا وأجرا ربانيا عند الله سبحانه و تعالى.

3/ لم يأذن القرآن للمسلم باستثمار الأموال استثمارًا مطلقًا بل ربطه بالوسائل المباحة شرعا والسبل المشروعة،فحرم على سبيل المثال الاستثمار بالربا والغش والاحتكار وبيع المحرمات.

4/ الاستثمار في القرآن الكريم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأخلاق إذ يعمل الكتاب المبين على تنمية الوازع الديني لدى المستثمرين والمستهلكين على السواء.

5 / على ولي الأمر وضع الاحتياطات الضرورية والرقابية اللازمة لحماية الاستثمار سواء بتعيين الحرس أوبوسائل الحماية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي تحمي الأموال ومواضع استثمارها من العابثين وأصحاب النفوس المريضة الذين يتبعون السبل غير المشروعة في الكسب والتنمية.

6 / الاستثمار في القرآن الكريم أمر مطلوب من المسلم على أن يكون في دائرتين الأولى دائرة الحلال فلا يتعدى إلى سبل الحرام، والثانية دائرة العدل بأن لا يعتدي على الآخرين بأكل أموالهم ظلما وعدوانا.

7 / مجالات استثمار الأموال التي بينها القرآن الكريم رحبة واسعة سواء في التجارة أم الزراعة و الصناعة والثروة الحيوانية والمائية وغيرها من المجالات التي أباحها الله، الأمر الذي لا يبقي عذرا لمن يتجه لاستثمار الأموال في المحرمات.

المحور الرابع

مجالات استثمار أموال الوقف

1() الاستثمار في الوقف، عمر ص 23.

2 – سورة: الإسراء الآية 9 .

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب **اختيار الأفضل والأنسب** بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار ونذكر هنا بعض هذه المجالات[1]، وأهمها:

1- **الاستثمار العقاري،** كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

2- **إنشاء المشروعات الانتاجية**، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

3- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

4- **المساهمة في رؤوس أموال بهدف** تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[2].

5- **المساهمة في الحسابات الاستثمارية** لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصلوك الاستثمارية الإسلامية[3].

6- **الاستثمار في الأوراق المالية** الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] () مجلة أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاته ص87، وذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية، وصناعية، وتجارية، وخدمات مالية، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه، فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات، وانظر: الاستثمار في الوقف، عمر ص 7.

[2] () إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، انظر: الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص 7، وانظر: أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

[3] () أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

7-**الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

8-**الاستثمار في الأنشطة الزراعية**، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

المحور الخامس

ضوابط استثمار الوقف

قرر الفقهاء **وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال** أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة[1]، أهمها:

1-**المشروعية:** بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

2-**اختيار مجال الاستثمار** الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام عى الاستثمار.

3-**الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية**، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول

---

[1] مجلة أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور ح سين شحا تة ص 78 و ما بعد ها، الاتجاهات المعا صرة ص101 و ما بعد ها، الا ستثمار في الو قف، الم يس6ص ما بعد ها، الا ستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص 8، 35، 40، استثمار أموال الوقف، العمار ص 82، 87، 92، 99، 112، استثمار أموال الوقف، شعيب ص 27، الوقف ودوره في التنمية ص 52، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص 136، مجلة المستثمرون، العدد 31 ص128.

على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

4-**استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف**، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو **تحقيق المصلحة**.

5-**استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية**، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

6-**تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات** التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة.

7-**توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات** التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا [البقرة/282]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

8-**ضرورة المتابعة الدائمة**، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

9-**استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف**، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

10-**تحقيق الهدف من الوقف** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

-11**الحرص على الالتزام بشرط الواقف** وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

-12**مراعاة العرف التجاري والاستثماري**، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

-13**اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها**، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

المحور السادس

معوقات الاستثمار والرؤية المستقبلية للاستثمارات الوقفية في السودان

أولاً معوقات الاستثمار الوقفي :

في هذا المبحث يتناول الباحث اهم معوقات الاستثمار الوقفي في السودان وكذلك الرؤية المستقبلية لحركة تنمية الأوقاف وسوف يكون التركيز على المعوقات الحالية لعام 2009 – 2010 والرؤية المستقبلية حتى عام 2012م .

يقول تعالي ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ([1]) ويرى الباحث ان يتناول التحول والتغيير الذى شهدته الأوقاف الإسلامية كتمهيد قبل الدخول في المعوقات والرؤية المستقبلية .

لقد شهدت دوائر الوقف في الحقبة التاريخية السابقة حالة من التخلف والضبابية والتعتيم جعلت منها معوقاً رسمياً ينأى بعيداً عن تطلعات المجتمع وهمومه، بل أصبح مصطلح الأوقاف يقترب إلى حدٍ كبير من مصطلح دوائر(المخابرات)، فالصلاحيات غير القانونية التي مارستها دوائر الوقف جعلت منها شبحاً مخيفا يلاحق مشاريع الخيرين ويحاصر تطلعاتهم .

ان الفجوة التي حدثت بين حركة الوقف الرسمية السابقة وبين حركة بناء مشاريع الخير والبر في السودان كانت تتسع يوماً بعد يوم اطراداً مع ممارسات دوائر الوقف بمصادرتها الوعي الشرعي للوقف أولا ومصادرة افاق و مجالات تنمية وتطور الوقف ثانياً الامر الذي أدى إلى تعقيد العلاقة بين الإنسان السوداني ذي النزعة الخيرية وبين الوقف الرسمي للسلطة ..

إذا قلنا ان الخطوط البيانية لنمو حركة الوقف والواقفين هبطت بشكل مرعب في ربع القرن المنصرم اذ ان التطور الذي حدث في مجالات الوقف مقارنة بالسنين التي سبقت هذه الحقبة يؤشر إلى مستويات منخفضة جداً لا دلالة لها سوى ان طابع الخوف والتردد والحذر هو الذي يحكم الجدلية الاجتماعية بين الوقف الرسمي والانسان السوداني ..

---

1 – سورة البقرة الاية 177

لذلك كانت اولى ممارسات المهتمين بالوقف بعد عملية التحول والتغيير من كثرة تبعية الأوقاف لعدة جهات وحتى تكوين هيئة الأوقاف الإسلامية ونهاية بمولد ديوان الأوقاف القومية الإسلامية هو دراسة الواقع السابق الموروث ومقارنته مع واقع الوقف في الدول الإسلامية لتجديد مسارات مشتركة يمكن من خلالها ولو بعد حين ان يلتحق كيان الوقف في السودان بمضمار مثيلاته في الدول الإسلامية ([1]).

ودراسات السابقة في الوقف السوداني كشفت بوضوح أن اتجاه حركة الوقف السابقة في السودان وأوضحت انها كانت تسير بطريقة معاكسة تماماً للأطر الشرعية للوقف والمواصفات الاجتماعية والقانونية فالتجاوز والغصب ومصادرة الوقف إضافة إلى إهمال شروط الواقفين والعبور عليها بصورة تكاد تكون عامة في مجمل ولايات السودان ومدنه هي السمات الأساسية لسياسة الوقف الرسمية وإدارة شؤونه ([2]).

ومن هنا تلقى المسئولون عن إدارة الوقف مهامهم مكبلين بتجاوزات الماضي ومشكلات الحاضر وعقبات المستقبل التي تهدد مسيرة البناء الأوقاف بالسودان .

وهنالك ثمانية اشكاليات حقيقية تحتاج الى معالجة عاجلة وكل المعوقات والتى سوف اذكرها بالتفصيل التى اثرت في حركة استثمار الوقف جاءت من هذه الاشكاليات والتى شارك فيها كل من له علاقة بالوقف

وهى :-

اشكاليات نابعة من جانب الواقفين انفسهم
اشكاليات نابعة من القواعد الفقهية للوقف
اشكاليات نابعة من عدم فهم الشروط العشرة للوقف
اشكاليات نابعة من وظيفة ناظر الوقف
اشكاليات نابعة من عدم وجود سياسة واضحة النظار والمتولين على الوقف
اشكاليات نابعة من من الطرق التى كان يتم بها الانتفاع من الاعيان الموقوفة
اشكاليات نابعة من الدولة وهى اكبرالمتعدين على الوقف بالاضافة لعدم دعمها له
اشكاليات نابعة من عدم اسقرار الوضع القانوني للاوقاف

اولا : اهم المعوقات الأساسية في تنمية واستثمار الأوقاف بالسودان:

- ضعف البناء المؤسسي بشكل عام وسيطرة بعض الأفراد على أنشطة وإيرادات هيئات الاوقاف.
- ضعف التوافق بين الهياكل الإدارية وأهداف الأوقاف .
- عدم وضوح المهام والصلاحيات الإدارية لأفراد بهيئات الاوقاف .
- ضعف أهلية أكثر مجالس إدارة الأوقاف الولائية .
- ضعف البرامج التدريبية لقيادات الأوقاف.
- تسييس عمل هيئات الأوقاف وانحرافها عن مسارها الحقيقي.
- ضعف الرقابة والتقويم المستمر لأعمال هيئات الأوقاف .
- ضعف المعايير الرقابية المرتبطة برسالة وأهداف الأوقاف الإسلامية
- القصور في معلومات البحوث الفنية المتعلقة بأنشطة الأوقاف .
- ضعف الأرشفة والتوثيق والإحصاء وعدم توفر قاعدة البيانات .
- ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال هيئات الأوقاف الإسلامية وجود المحاباة في صرف المساعدات للمحتاجين والهيئات الولاية.
- ضعف التنفيذ وكثرة الشكاوى ضد هيئات الأوقاف الإسلامية.
- انعدام التنسيق مع المنظمات الأخرى.

---

[1] – انظر : المشكلات والتحديات المعاصرة، التي تواجه المنظمات الخيرية الدرا سة الميدانية محمد ناجي بن عطية– الكويت .

[2] –اذ ظر : ملاحظات حول نظام الو قف ومنظو مة التطوع د/ ابره يم بيو مي غا نم– مجلة المظلة– العدد 22 اكتوبر 2000م

المعوقات في الموارد البشرية.

- عدم توفر الكادر المؤهل والمتخصص.
- نقص الخبراء والفنيين .
- قلة الدورات والبرامج التدريبية .
- ضعف نظام الأجور والمكافئات .
- عدم اعتماد المكافئات والترقيات على كفاءة الأداء .
- قلة المتطوعين في العمل الخيري، وضعف الاهتمام بهذا القطاع .

معوقات الموارد المالية ، وتعتبر ايجارات الأوقاف اقل ايجار في السوق السوداني.

- محدودية الموارد المالية .
- عدم استثمار موارد هيئات الأوقاف الإسلامية الفائض عن حاجتها التشغيلية .
- عدم توفر الخبرات الكافية في المجال المالي.
- ضعف الرقابة المالية .
- ضعف اتباع مبدأ الشفافية في التعاملات المالية .

معوقات في برامج التسويق والترويج لأنشطة هيئة الأوقاف الإسلامية([1]) .

- ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع .
- ضعف الترويج الإعلامي لأنشطة هيئات الأوقاف الإسلامية .

عدم وضوح أهداف هيئات الأوقاف الإسلامية للكثير من الجمهور الذي تتعامل معه

- الظهور الموسمي والركود بقية العام

معوقات في الأنظمــة واللوائـــح وأساليب العمل

- عدم تطور الأساليب واللوائح الداخلية
- عدم وجود أدلة مكتوب توضح إجراءات تنفيذ المشاريع

معوقات في الإستراتيجية والرؤية والرسالة

- غموض قيم وأهداف هيئات الأوقاف الإسلامية
- تبنيها أهداف قد تعجز هيئات الأوقاف الإسلامية عن تحقيقها غالبا
- ضعف التخطيط لأنشطة وموارد هيئات الأوقاف الإسلامية. ([2])
- ضعف الإعلام الداعم لأعمال هيئات الأوقاف الإسلامية والترويج لها
- ضعف الدعم والتمويل الحكومي
- تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف وقوانين الأوقاف المتكررة التي اعاقة اداء المؤسسة الوقفية .
- ضعف دعم القطاع الخاص للعمل الخيري
- الشائعات المتعلقة بجمع التبرعات
- ضعف تأييد المجتمع للبرامج والخدمات التي تقدمها هيئات الأوقاف الإسلامية
- ربط الممولين الخارجيين تمويلهم بأهدافهم، وليس بأهداف ا هيئات الأوقاف الإسلامية لعدم توفر الصيغ الاستثمارية المناسبة لطبيعة سوق المال الخرجي

ضعف ثقافة المجتمع بأهمية عمل هيئات الأوقاف الإسلامية

- عدم إدراك صانعي السياسات في الحكومات المتعاقبة لدور الأوقاف في تنمية المجتمع . ([3])

ثانيا : الرؤية المستقبلية للاستثمارات الوقفية :

---

1 – النظر: المصدر السابق – وايضا انظر : د. سليم حريز ، الوقف : دراسات وأبحاث (بيروت ، منشورات الجامعة اللبنانية ، 1994) ص 131 – 136

2 – انظر : الأوقاف في السودان وبيان الواقفين للدكتور زهير عثمان على نور ص 41 الطبعة الاولى1996 مطبعة جامعة الخرطوم.

3 – انظر : المشكلات والتحديات المعاصرة، التي تواجه المنظمات الخيرية الدراسة الميدانية محمد ناجي بن عطية– الكويت .

يبدو مما تقدم في هذا المبحث من استعرض للكثير من المعوقات التي أثرت بشكل واخر في تنمية وضعف إيراداته ومحدودية جهات البر التي ينفق عليها توكد أن الوقف ما زال خاضعا لأنماط محدودة من التصرف لا تؤهله لأن ينخرط في النشاط الاقتصادي وفي الأداء الاجتماعي الذي يجعل منه عملا حضاريا متميزا يسهم في ترقية الإنسان وإعلاء مستواه المعرفي والاجتماعي والصحي ، فلا زالت كثير من الحالات التي ترصد لها الأوقاف هي حالات اجتماعية تقتصر على مواجهة الفقر والعوز أو تغطي وظائف دينية محددة مثل توفير الموارد المالية لأجور القيمين على المساجد والقائمين على المؤسسات الدينية عموما. وتاريخ الوقف يسجل أنه نهض بوظائف حضارية أشمل، فقد نهض بمهمة نشر العلم وتركيز المعرفة في المجتمعات الإسلامية بما خصصه من أموال ضخمة لإحداث المكتبات العامة التي لا زالت محتوياتها نفائس تفاخر بها الأمة وتشهد على المستوى العلمي للعالم المسلم، كما أن الوقف تكفل بنفقات طلاب العلم وبأجور الشيوخ المدرسين، فكانت بعض الأوقاف ترصد على تدريس علم خاص أو كتاب معين أو توجه للإنفاق على طلبة مدارس معينة أو على أساتذتها. وهذا كله يعني اهتمام الوقف بنشر المعرفة وتأسيس الحضارة وبإعلاء المستوى الفكري والثقافي لأفراد الأمة. إن الوضع الحالي يقتضي أن يتوجه الوقف إلى توفير أسباب الارتقاء الحضاري بحياة الفرد المسلم في كل مناحي حياته ولذلك يجب ان تكون هنالك رؤي ورسالة واضحة ونظرة مستقبلية تعالج هموم هذه الامة وترفع عنها الفقر والجهل والمرض والتشرد ([1]).

ثالثا: آفاق المستقيل لهيئات الأوقاف الإسلامية بالسودان :

الأوقاف السودانية غينه بإمكانياتها الكبيرة داخل وخارج السودان ولقد وضعت هئية الأوقاف الإسلامية فما سبق خطة مستقبلة كانت من اهم ملامحها القيام بحملة إعلامية واسعة وقوية وذلك من اجل نشر فقه الوقف وبيان أهميته مع محاولة إشراك جميع إفراد المجتمع في هذا الأجر وذلك في إنشاء الشركة الوقفية الام والتي سجلت برأس مال وقدره 10 مليار جنيه سوداني وكان الغرض من هذه الشركة ان توفر المال اللازم للدعوة وإعمار المساجد ودعم الخلاوي وإنشاء المراكز الثقافية الإسلامية والمكتبات العامة والعيادات الطبية والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستمرار في تنمية أموال الوقف على ان تكون بديلا عن الحكومة الاتحادية في تقديم خدمات التعليم والصحة والدعوة وتحمل نفقاتها بعد نحو عشر سنوات ([2]).

هكذا كانت افاق المستقبل لهيئة الأوقاف الإسلامية للفترة من 1996 وحتى 2006م ولم تتقدم الهيئة كثرا في تحقيق هذه الخطة للأسباب التي سبق ذكرها في مقدمة هذا المبحث عن العقبات التي اخرت تنمية الوقف في السودان .

ثم انني لم اقف على اي خطة إستراتيجية وكما انه لا توجد ادارة خاصة بالتخطيط الاستراتيجي للأوقاف سواء المركزية او الولاية وكان العمل يسير على خطة تقليدية متواضعة تعرض على مجلس الادارة وتجاز وبالتالي تعجر الهيئة او ما يوازيها في الولايات عن تنفيذها ، و خطة تقليدية لم يكتب لها النجاح كما ذكرنا . واذا اردنا ان نضع رؤية مستقبلية للاستثمار الاوقاف بالسودان لابد من توفر شرطين اساسيين يقودان لموجهات صحيحة للرؤية وهما .

-1 إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف القومية والولاية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل .

2 – لا بد من رسم الخطوات البيانية اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم،وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية

---

1 – انظر : الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته للدكتور منذر قحف ص 297 النا شر دارالفكر بدمش ق الطبعة الاولى ابريل 2000م

2 –1 الأوقاف في السودان وبيان الواقفين للدكتور زهير عثمان على نور ط 41 الطبعة الاولى 1996 مطبعة جامعة الخرطوم .

والاجتماعية والسياسية في السودان وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عقد من الزمان .

وعليه يمكن استصحاب هذه الموجهات العامة في تصحيح وضع الأوقاف والتى يمكن ان تكون توصيات هذا الورقة واورها في حمسة عشر نقطة وهى :

1 – اقامة مفوضية خاصة باستثمار الاوقاف تتبع للمجلس الاعلى للاوقاف

2 – تلقى كل القوانين الخاصة بالأوقاف في السودان كما تلقى كل الهيئات بالولايات وتتبع جميع الهيئات بالولايات لديوان الأوقاف الإسلامية ، على تحمل مسمى ديوان الوقف الولائى بدلا من هيئة الأوقاف وتعمل جميع فروع الديوان بالولايات تحت قانون واحد وادارة عامة للديوان بالمركز .

3 – استصدار قانون جديدا باسم قانون ديوان الأوقاف الإسلامية (بدون كلمة قومية) يتضمن تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص داخل وخارج السودان .

4 – حماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

5 – العمل على حصر واسترداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة. ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي

-6 إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف ، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

-7 وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع قيام أوقاف جديدة.

8 – تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية والدعم الوجستى لمفوضية الاستثمار المقترحة .

9 – إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

-10 وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

-11 تعظيم دور وزارة الإرشاد و الأوقاف في السودان بالاهتمام بالمساجد والإشراف على الأنشطة الدينية بها وإنارتها، العمل على إحياء سنة الوقف والاهتمام بإدارات الديون الأخرى بالولايات ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها وتحديد العلاقة بين فروع ديوان الأوقاف في الولايات وبين إدارات الأوقاف بالوزارة بشكل دقيق، ليجنب مساوئ الإدارة العامة لأموال الأوقاف الخدمية والاستثمارية. وبنفس الوقت، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة. ويتطلب ذلك إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري الأوقاف (النظار أو المتولين).

12 – تكليف وزارة الإرشاد و الأوقاف ديوان الأوقاف الإسلامية و بشكل واضح بالعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفراد على إقامتها وتقديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي .

ومن أجل تحقيق هذه الخطوات، لابد من استصدار القوانين اللازمة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام، وبيان مجالات نشاطاتها. وينبغي أن تتضمن هذا القانون تنظيم وتحديد علاقة الوزارة بالديوان وعلاقة الديوان بفروعه بالولايات .كما ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر و المدراء الديوان بالولايات ومجالس اداراتهم .

13 – كما أن هناك حاجة لوجود قانون ينص على التملك لجميع الممتلكات الوقفية التي تم تحويلها إلى عمومية أخرى / أو الأفراد، واستعراض السجلات القديمة للأوقاف من أجل إعادة تأسيس حق الأوقاف في كثير من فقدان حقيقي العقارات.

14 – وهناك أيضا حاجة إلى مراجعة كاملة لإدارة الأوقاف ، خاصة ونوع استثمار الأوقاف ، من أجل تحقيق هدفين :

(1) لزيادة الكفاءة والإنتاجية للممتلكات الأوقاف .

(2) للحد من المزاولة الممارسات والفساد من قبل مديري الأوقاف .وهناك أيضا حاجة إلى توفير نمط جديد من الإدارة التي تتناسب مع المؤسسة الأوقاف ، واضعة في اعتبارها أن لا تملكها هي خصائصها من قبل أولئك الذين إدارتها ، وتوفير ما يكفي من الضوابط والتوازنات على مديري الأوقاف دون السماح للإدارة الأوقاف لتقع في حضن الحكومة مجددا.

15 – كما نحن بحاجة إلى تعريف واضح لدور الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاعتراف بأهمية بأسرة الأوقاف ودورها في النمو الاقتصادي ، ونحن بحاجة إلى إعادة الأحكام التي تحمي وتنظيم الأسرة وخاصة الأوقاف وتعزيز فكرة إنشاء الأوقاف الجديدة بصفة عامة.

16 – تنفيذ الفقرة الخاصة بقرار رئيس الحمهورية القاضي بتحيد 5% من كافة المخططات السكنية والصناعية والاستثمارية .

17 – تشجيع الوقف السلطاني والوقف الجماهيري .

18 – التوسع الافقي والراسي في الاوقاف الاجتماعية والخدمية من تعليم وصحة واصحاب الاحتياجات الخاصة .

19 – انشاء بنك الاوقاف ليكون الحل النهائي لتمويل الاوقاف والعمل الخيري بصورة عامة .

خلاصة الأمر يمكن ان يكون للأوقاف . دورا هاما تقوم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويمكن للحكومة ان تناء بنفسها عن الأوقاف وتعمل على الاهتمام بالأوقاف و تطوير خصائص الأوقاف وانتعاشها بالدعم والمساندة لان الدولة وللأسف لا تعلم ان الأوقاف تمثل كم هائلة من الثروة الاجتماعية التي يمكن تطويرها لإنتاج الكثير من الخدمات الاجتماعية ، وخاصة ، مع زيادة في قيمة رؤوس أموالها نتيجة للتغيرات الاقتصادية . ويمكن للدولة اذا ما تفهمت هذه الرسالة وما ورد من شروط يكمن ان تساهم في معالجة الصراعات القائمة وقامت بما يجب الوفاء به للأوقاف من دعم ومساندة وعدم التدخل في سياسات المؤسسة الوقفية والحفظ على استقلاليتها اقوال يمكن للمؤسسة الوقفية بالسودان ان تضطلع بدور هام في تنمية اقتصاداتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مقدم الورقة
د. موسى عبدالرؤوف التكينة